مناسك الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للإمام عمر بن عمر الزهري الأزهري الدَّفَري الحنفي (١٠٧٩هـ) دراسة وتحقيقا

The Rites of Hajj According to the School of Imam Abu Hanifa Al-Nu‘man By Imam ‘Umar ibn ‘Umar Al-Zuhri Al-Azhari Al-Dafri Al-Hanafi (١٠٧٩ AH) Study and Authentication

أ.م.د. مصطفى مكي حسين*
Asst. Prof. Dr. Mustafa Makki Husain

الملخص

يهدف البحث الى إخراج رسالة في مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان الى النور بعدما كان مخطوطا في الغرف المظلمة، ودراسته دراسة متكاملة له ولمؤلفه، وتحقيق النص، وتوثيق المسائل الفقهية المذكورة فيه من كتب الحنفية المعتمدة، ولا يخفى على الدارسين والباحثين أهمية مثل هذه الرسائل المختصرة لقاصد بيت الله الحرام، ولا سيما لأتباع المذهب الحنفي الذي ينتشر في أماكن واسعة من المعمورة.

الكلمات المفتاحية: (مناسك، الحج، أبو حنيفة النعمان، الدَّفَري، الاحرام)

Abstract

This study aims to bring to light a manuscript on the rites of Hajj and ‘Umrah according to the school of Imam Abu Hanifa Al-Nu‘man, which had remained hidden in dark archives. The research involves a comprehensive study of the manuscript and its author, textual

* كلية الإمام الأعظم الجامعة

authentication, and the documentation of the jurisprudential issues mentioned therein based on the authoritative Hanafi sources. Scholars and researchers are well aware of the significance of such concise treatises for those intending to perform Hajj, particularly for followers of the Hanafi school, which is widespread across vast regions of the world .

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج على عباده إلى بيته الحرام، ورتب على ذلك جزيل الأجر ووافر الإنعام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد: فإن التفقه في الدين أفضل ما أنفقت فيه الأوقات، وقطعت لأجله المسافات، وذللت لأجله الصعاب، إذ هو ميراث الأنبياء؛ فإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

وتراث علماء الإسلام زاخر حفلت به الدنيا، وسطعت به حياة الخلق على مر العصور والأزمان، وهذا التراث متعدد الجوانب، وكثير منه لم ير النور، ولعل أقل ما يحتاجه منا العناية به وانزاله الى الواقع والعمل على جمعه والحفاظ عليه، ونشره محققا تحقيقاً علمياً تنتفع منه الأجيال.

ومن هذا التراث العلمي المخطوط الذي بين أيدينا الموسوم: (مناسك الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان), للإمام عمر بن عمر الزهري الأزهري الدَّفَري الحنفي، (١٠٧٩هـ)، رحمه الله تعالى.

ولا يخفى على الدارسين والباحثين، ولا سيما اتباع المذهب الحنفي أهمية المخطوط ودراسته وتحقيقه؛ لأنها رسالة مختصرة نافعة لحجاج بيت الله الحرام، فقد ذكر فيها المؤلف أعمال الحج بالتفصيل، وبيَّن أركانه وواجباته ووسننه، وكيفية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اتبعت المنهج العلمي في التحقيق، وذكرت ذلك مفصلاً في المبحث الثالث من القسم الدراسي.

نسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

لم تتوسع كتب التراجم في ذكر حياة المؤلف الإمام عمر الدَّفَري، فلم أجد إلا مقتطفات من حياته الشخصية، ومسيرته العلمية.

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه:

هو الإمام عمر بن عمر الزهري الأزهري الدَّفَري الحنفي، كان يلقب بالسراج(١).

وينسب الى الزهري نسبة الى قبيلة بني زهرة(٢)، وبالأزهري نسبة الى الجامع الأزهر، وبالدَّفَري نسبة الى قرية دفرية في كفر الشيخ بمصر(٣)، والحنفي نسبة الى مذهبه الفقهي.

ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام عمر الدَّفَري سنة ولادته، لكن بعضها يذكر أنه توفي بعدما تجاوز عمره ثمانين سنة، وبما ان اهل التراجم اتفقوا على أنَّ وفاته كانت سنة: (١٠٧٩ هـ) فتكون ولادته بحدود سنة (٩٩٩ هـ)، أو قبلها بقليل(٤).

المطلب الثاني: حياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أولاً: شيوخه: أخذ الإمام عمر الدَّفَري العلم عن جمع من المشايخ أبرزهم:

١. الشيخ عبد القادر بن عثمان الحنفي الشهير بالطوري: تولى افتاء الحنفية بمصر، وكان مدرسًا في الجامع الأزهر، له مؤلفات منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي سماه (تكملة البحر الرائق) توفي سنة: (١٠٢٦ هـ)(٥).

---

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ١٢١/١، الأعلام للزركلي: ٥/ ٥٨.

(٢) ذكر ذلك في شرحه للدرة المنيفة، ص٦٠.

(٣) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠٤/١١.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، ٢٢٠/٣، معجم المؤلفين ٧/ ٣٠٣، هدية العارفين ١/ ٧٩٧، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٨.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، ٢٢٠/٣.

٢. الشيخ ابراهيم بن ابراهيم بن حسن اللقاني المصري، ابو اسحاق، كان عالماً بالحديث والفقه والأصول والكلام، سافر لأداء مناسك الحج، وتوفي في طريق عودته بعد اتمامه المناسك، ودفن في الطريق رحمه الله تعالى سنة: (١٠٤١هـ)[١] .

٣. الشيخ محمد بن منصور بن ابراهيم محب الدين، الشهير بالمحبي الدمشقي الحنفي، كان عالماً بالقراءات، وحافظا للقرآن الكريم، وعالما بالفقه والحديث، له مؤلفات منها: شرح على الهداية، توفي رحمه الله تعالى سنة: (١٠٣٠هـ)[٢].

ثانيا: تلاميذه: اخذ العلم عن الشيخ الدَّفَري كثير من الطلبة، ولا سيما في الجامع الأزهر منهم:

١. الشيخ محمد بن الحسين الملا بن حسن، شهاب الدين الأشقر، كان فقيهاً حنفياً، توفي سنة: (١٠٩٤هـ)، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة المجاورين.

٢. الشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي، الحنفي الدمشقي، كان حافظاً للقرآن الكريم، عالماً بالقراءات، وكان فقيها محدثا، توفي رحمه الله تعالى سنة: (١١١٧هـ)[٣].

٣. الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الحنفي، كان عالما بالقراءات، وأفقه الحنفية في زمانه، فقد ذاع صيته واشتهرت فتاواه في البلاد، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة: (١١٠٠هـ)[٤].

مصنفاته: لم يذكر أصحاب التراجم والكتب والفنون[٥] سوى مصنفين للإمام عمر الدَّفَري هما:

١. الدرة المنيفة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–، وهو مطبوع في دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، بتحقيق الاستاذ الدكتور: محمود شمس الدين الحاج عبد الأمير الخزاعي الحنفي

٢. الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة في فقه الإمام ابي حنيفة –رحمه الله تعالى– وهو لا يزال مخطوطا في مكتبة المصطفى القاهرة– مصر، رقم المخطوط: (٠١٤٤٥٣).

ثالثا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه محمد امين الحموي الدمشقي: كَانَ اماما جَلِيلًا عَارِفًا نبيلا لَهُ المهارة الْكُلية في فقه أَبي حنيفَة، وَزِيَادَة اطلَاع على النقول، ومشاركة جَيِّدَة في عُلُوم الْعَرَبيَّة، وَأَجَازَهُ جلّ شُيُوخه، وتصدر

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، ٢٣١/٤، معجم المؤلفين، ٥١/١٢.

(٣) ينظر تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ١٢١/١.

(٤) ينظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري: ١٤٣/٢–١٤٤.

(٥) ينظر: هدية العارفين: ١/ ٧٩٧، الأعلام للزركلي: ٥/ ٥٨، معجم المؤلفين: ٧/ ٣٠٣.

للإقراء بِجَامِع الازهر، وانتفع بِهِ خلق لَا يُحصونَ، وَكَانَ مَشْهُورا بِالْبركَةِ لمن يقْرَأ عَلَيْهِ، صَالحا عفيفا، حسن المذاكرة حلوا الصُّحْبَة، وَمن غَرِيب مَا اتفق لَهُ انه كف بَصَره نَحْو عشْرين سنة ثمَّ منَّ الله عَلَيْهِ بِعود بَصَره اليه من غير علاج الى أَن توفاه الله تَعَالَى(١).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط، ودراسة عنوانه ونسبته إلى مؤلفه.

أولاً: تعريف المخطوط وسبب تأليفه:

المخطوط هو رسالة في مناسك الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، جمع فيه الإمام عمر الدَّفَري أحكام الحج وفروضه وواجباته وسننه وأدعيته، بعدما طلب منه ذلك بعض إخوانه، وألحوا عليه بالسؤال فأجابهم إلى ذلك طالباً من الله الثواب، كما وضح ذلك في مقدمة المخطوط.

ثانيا: دراسة عنوانه ونسبته إلى مؤلفه: عنوان المخطوط: (مناسك الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، وهذا مثبت على واجهة المخطوط، ولم أجد ذكرا له في كتب التراجم.

أما نسبته إلى مؤلفه فهو رحمه الله تعالى ذكر ذلك في مقدمة المخطوط قائلاً: (وبعد: فيقول الفقير الملتجي إلى عفو ربه الوفي عمر بن عمر الأزهري الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، وأجزاه على عوائد بره الوفي، قد سألني بعض الإخوان من أنا وإياهم إن شاء الله في غرف الجنان أنْ اجمع مناسكا في أحكام الحج وفروضه وواجباته وسننه وادعيته، وغير ذلك، ولَّحَ عليَّ في السؤال فأجبته الى ذلك طالباً من الله الثواب، وراجيا قبول دعوة أخ صالح من الأحباب).

المطلب الثاني: وصف المخطوط:

وقفت على نسخة خطية فريدة للمخطوط تحتفظ به مكتبة (رشيد أفندي) التركية ضمن المكتبة السليمانية في اسطنبول في مجموع تحت الرقم: (١٣٣٣/)، وتقع الرسالة في (٥) لوحات وسطورها (٢٣) سطرا متوسطًا وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة.

وقد تم نسخه بخط: (النسخ) مشوب بالحمرة, والمخطوط خال من السقط والتحريف وحواشي النساخ.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٢٢٠).

وقد قام بنسخه علي بن تاج الحنفي، وخليل بن مصطفى بن يس بن هندي البهوتي السكري، وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة ثامن عشر من شهر جمادى الآخرة، من شهور سنة اثنين وسبعين وألف من الهجرة النبوية، وهذا مثبت بآخر المخطوط.

الصورة الأولى من المخطوط الصورة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيق المخطوط المنهج الآتي:

١. قمت بالتنقيط والتشكيل, ووضع علامات التَّرقيم, ووضع علامات التنصيص.
٢. إذا وجد في المخطوط خطأ إملائي أو لغوي أثبت الصواب مكانه في المتن بما ينسجم مع النص والسياق الذي يستقيم به المعنى وتصلح العبارة, وأشرت إلى ذلك في الهامش.
٣. شكّلت بعض الكلمات خشية الالتباس بغيرها من الكلمات المشابهة شكلاً.
٤. جعلت عناوين الفصول بخط أوضح وأكبر من المتن.

٥. عزوت الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم, بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
٦. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط من كتب الحديث المعتبرة, مع الإشارة إلى حكم النقاد إنْ وجد, على غير الوارد في الصحيحين.
٧. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم أو ألقابهم في المخطوط من غير الخلفاء الراشدين, كما عرفت بالبلدان والأماكن المذكورة فيه.
٨. لتوثيق النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف من كتب الأئمة, قمت بعزوها إلى مصادرها بقدر الإمكان.
٩. توثيق ما نقله المؤلف في المخطوط، ومقابلته بما في الكتب المعتمدة لدى الحنفية.
١٠. التعريف بالمصطلحات الفقهية, والمفردات الغريبة الواردة في المخطوط.
١١. رتبت الكتب في الهامش عند التوثيق بحسب وفيات مؤلفيها, ولئلا تثقل الهوامش اكتفيت عند التوثيق بذكر اسم الكتاب فقط، وجعلت بطاقة الكتاب في قائمة المصادر.

القسم الثاني: التحقيق

الحمد لله الذي جعل الحج احد أركان الإسلام، ومكفراً لما قبله من الذنوب والآثام، ومضاعفا بأعمال مناسكه الأجور العظام، وموقظاً للتجرد عند الموت كالتجرد عند الإحرام، ووسيلة للأمن من كل محظور، والفوز بدار السلام، ومذكراً للمسلمين الى الله والابتهال بين يديه بالقيام، فلقد حق لكل منعم عليه بذلك أن يشكر الله على جزيل الإنعام، أحمده سبحانه وتعالى، وأسأله المزيد[١] والإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من حج واعتمر، ولبى وطاف وصلى خلف المقام، وأسعد من اتى المشاعر كلها، وبين المناسك للأنام.
وبعد: فيقول الفقير الملتجي إلى عفو ربه الوفي عمر بن عمر الأزهري[٢] الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، وأجزاه على عوائد بره الوفي.
قد سألني بعض الإخوان من أنا وإياهم إن شاء الله في غرف الجنان أن اجمع مناسكا في أحكام الحج وفروضه وواجباته وسننه وادعيته[٣]، وغير ذلك، ولَّحَ[٤] عليَّ في السؤال فأجبته الى ذلك طالباً

(١) في المخطوط: (المذية).
(٢) في المخطوط: (الزهري).
(٣) في المخطوط: (وادعيتاه).
(٤) في المخطوط: (ولج).

من الله الثواب، وراجيا قبول دعوة أخ صالح من الأحباب، وأسأل الله أن ينفع [به][١] ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة لعباده جدير.

فأقول وبالله[٢] المستعان بعد البسملة والتعوذ[٣] من الشيطان، أما الحج فهو لغة: القصد[٤]، وشرعاً: قصد مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص[٥].

وهو فرض مرة على الفور عند أبي يوسف[٦] على الأصح[٧]، وله شروط تسعة، إسلام وحرية وبلوغ وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عما لا بد له منه، ونفقة ذهابه وإيابه، وأمن طريق، وزوج أو محرم لامرأة في سفر[٨]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع زوج أو محرم)[٩].

ومواقيت الإحرام التي لا يتعداها الشخص إلا محرما خمسة: ذو الحُليفة لأهل المدينة[١٠]، وكذا مصر كما ذكر في كتب[١١] الشافعي رضي الله عنه، وذات عرْقٍ[١] لأهل العراق، وجُحفةُ[٢] لأهل

---

(١) (به) ساقطة.

(٢) في المخطوط: (وبامته).

(٣) في المخطوط: (والتعود).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣٠٣/١، مادة: (حجج)، مقاييس اللغة، ٢٩/٢، مادة: (حج).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣٨/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢١٦/١.

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، إمام علاّمة، علاّمة، ثقة في الحديث، من كبار الفقهاء، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ينظر وفيات الأعيان، ٣٧٨/٦، سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٢٠/٢.

(٧) وفي قول الإمام محمد بن الحسن على التراخي، ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى القولان، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٩/٢ .

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٣٣٤.

(٩) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، ينظر صحيح مسلم، ٩٧٧/٢، كتاب الحج، بَابُ: (سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)، رقم الحديث: (١٣٤٠).

(١٠) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقهم، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، حيث يبعد عنها ٤٣٣ كم، ويبعد عن المسجد النبوي ١٤ كلم تقريبا، ينظر: معجم البلدان، ٢٩٥/٢، موقع سعوديبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(١١) ينظر: الأم، ٢٢٣/٢ .

الشام، وقرْنٌ[٣] لأهل نجد، ويَلملمَ[٤] لأهل اليمن، وصح تقديم الاحرام على هذه المواقيت لا عكسه، وميقات أهل داخل هذه المواقيت الحل للحج والعمرة، وميقات المكي الحرم للحج والحل للعمرة[٥].

فصل: وينبغي لمن يريد السفر للحج أن يصلي ركعتين، ويدعو الله سبحانه وتعالى بعدهما، ويقول اللهم إنّي أريد الحج فيسّر لي الخَير كلَّه ما علمت منه وما لم أعلم، ويودّع إخوانه ويسألهم الدعاء، ويكون ابتداء سفره يوم الخميس[٦] أو الاثنين كما هو واردٌ عن سيد الكونين، فإذا ركب راحلته يقول: بسم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[٧]، فإنَّ من قالها عند ركوبه للدابة أمِنَ من سقوطها كما جربته، ثم يقول عند نزول كل منزل: ﴿ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾[٨] ، اللهم اعطني خير هذه المنزل وخير ما فيه واكفني شره وشر ما فيه إنَّك على كل شيء قدير، ثُم إذا ارتحل منه يقول: أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك، وأشهد أنَّ محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ارحمنا برحمتك، وأجرنا من عذابك، واكفنا شر تعب السفر، وكآبة المنقلب في المال والولد والأهل يا أرحم الراحمين.

---

(١) ذات عرق: ميقات أهل العراق وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، يقدر ارتفاعه بـ ١١٤١م، ويبعد عن مكة ٩٠ كم، ويعرف الآن باسم الضريبة، وقد اعيد تأهيل الميقات سنة: ٢٠١٩ م. معجم البلدان، ١٠٨/٤، موقع سعوديبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٢) الجحفة: بالضم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء ثم هاء، ميقات أهل الشام، وهي قرية على طريق المدينة المنورة تبعد عن مكة المكرمة نحو ١٧٨ كم، النسبة إلى المواضع والبلدان، ١٩٠، موقع سعوديبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٣) قرن: ويسمى قرن المنازل أو قرن الثعالب، ويعرف الآن بالسيل الكبير على طريق الطائف، على بعد ٨٠ كم شرق مكة المكرمة، وهو ميقات أهل نجد، ينظر: معجم البلدان، ٣٣٢/٤، موقع سعوديبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٤) يلملم: ويقال له أَلَمْلَمُ، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان: جبل من جبال تهامة، وهو ميقات أهل اليمن ومن أتى عليه، ويتبع الآن لمحافظة الليث جنوب غرب مكة المكرمة بنحو ٨٥ كم، ويحرم الناس حاليا من مسجد السعدية الجديد، ويبعد عن الموقع القديم ٢١ كم. ينظر: معجم البلدان، ٢٤٦/١، موقع سعوديبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٩٥/١، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: ٤٣ .

(٦) لحديث كعب بن مالك (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ) صحيح البخاري: ١٠٧٨/٣، رقم الحديث: (٢٧٩٠).

(٧) فاطر: ٤١ .

(٨) المؤمنون: من الآية: ٢٩ .

فصل: واعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن للحج فروضاً[١] وواجبات[٢] وغير ذلك، أما فروضه فثلاثة[٣]: الأول: الإحرام مع النية، وهو شرط للحج، والثاني والثالث وهما ركنان، الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، ولا بد من النية في جميع العبادات سواء كانت فرضًا أو نفلاً، وإذا ترك شيئا من هذه الثلاثة لم يصح حجه سواء كان عامدًا أو ناسياً.

وأما واجباته فخمسة[٤]، إدراك جزء من الليل وجزء من النهار بعرفة، ويدخل وقت الوقوف بها بعد الزوال يوم عرفة، ويخرج بفجر يوم النحر، وصح الوقوف بها ولو جاهلاً أو نائمًا او مغمى عليه، والثاني: الوقوف بمزدلفة، ويستحب المبيت بها والدعاء بها لقوله تعالى: (فاذكروا[٥] الله عند المشعر المشعر الحرام)[٦]، والثالث[٧] رمي الجمار، فتأتي بجمرة العقبة في أول يوم، ويقطع التلبية بأول حصاة منها، والرابع الذبح، والخامس الحلق، ومن الواجبات ايضا طواف الصدْرِ، وهو طواف الوداع[٨] .

فصل: وإذا أردت أن تُحرِمَ فتوضأ والغُسل أحبُّ، وألبسْ إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين وتطيبْ، وصَلِّ[٩] ركعتين، وقلْ اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبله مني، ولبي عقب صلاتك، وأنوي بها الحج[١٠] وصورتها: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، وزدْ فيها ولا تُنقصْ، فإذا لبيتَّ ناوياً فقد أحرمتَ، فاتقِ الرفثَ والفسوقَ والجدالَ، وقتل الصيد

---

(١) الفرض لغة: الحز في الشيء، ومنه الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٩٧/٣، مقاييس اللغة، ٤٨٨/٤، مادة: (فرض). أما شرعا فالفرض: (ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه) التعريفات للجرجاني، ١٦٥.

(٢) الواجب لغة: السقوط، قال ابن فارس: (الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ، وَوَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: حَقَّ وَوَقَعَ، وَوَجَبَ الْمَيِّت: سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ) مقاييس اللغة: ٨٩/٦، مادة: (وجب). وفي اصطلاح الفقهاء هو: (عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به) التعريفات للجرجاني،٢٤٩، وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٧٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٨١/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٧/٢ وما بعدها .

(٥) في المخطوط: (اذكروا).

(٦) البقرة، من الآية: ١٩٨.

(٧) في المخطوط: (والثاني رمي الجمار والثالث فتأتي) وما أثبته هو الصواب

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٤/٤.

(٩) في المخطوط: (وصلي)

(١٠) ينظر: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ١٥٨ .

والإشارة اليه، ولبس القميص والعمامة والسراويل والقُلنسوة، والقِباء والخُفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل الكعبين، والثوب المصبوغ بوَرْسٍ[١] أو زعفران[٢] أو عُصفر[٣] إلا أن يكونَ الثوب الثوب غسيلاً لا (يُنفض) وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخَطْمِي[٤]، ومس الطيب، وحلق الشعر وقصه، وقص ظفره، لا الاغتسال ودخول الحمام والاستضلال بالبيت والمحمل[٥]، وشد الهمّيان[٦] في وسطه بها، وأكثر التلبية متى صليت أو علوتَ شرفاً[٧] او هبطتَ وادياً، أو لقيت راكباً، وأكثر التلبية بالأسحار رافعاً صوتك بها[٨].

وابتدأ بدخول مكة ثم بالمسجد وكبّر وهلل تلقاء البيت، ثم استقبل الحجر مكبراً مهللاً مستلماً بلا إيذاء أحد، وإلا فأشر بيدك إليه، وطف مضطبعاً[٩] وراء الحطيم[١٠] آخذاً بالطواف عن يمينك مما

(١) الورس: بِفَتْح الْوَاو وَإِسْكَان الرَّاء وَهُوَ نبت أصفر وَيكون بِالْيمن يصْبغ بِهِ الثِّيَاب وَالْخبْز وَغَيرهمَا وورست الثَّوْب الثَّوْب توريسا صبغته بِهِ، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ١١٠.

(٢) الزَّعْفَرَانُ: الصِّبْغُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطِّيب، وَزَعْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَهُوَ مُزَعْفَرٌ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَفْعُولٍ، ينظر: لسان العرب: ٣٢٤/٤، مادة: (زعفر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٥٣/١.

(٣) العُصْفُر: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ صِبْغ، وقد عَصْفَرْتُ الثوبَ فتَعَصْفَرَ، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٧٥٠/٢، مادة: (عصفر).

(٤) الْخِطْمِيُّ: نَبْتٌ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١٤).

(٥) الْمحمل: بِفَتْح الْمِيم الأولى وَكسر الثَّانِيَة كالمجلس كَذَا ضَبطه الْجَوْهَرِي وَغَيره، وَقَالَ غَيره: بِكَسْر الأولى وَفتح وَفتح الثَّانِيَة وَهُوَ: مركب يركب عَلَيْهِ على الْبَعِير. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (٢٢١).

(٦) الْهِمْيَانُ: كِيسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ، وَجَمْعُهُ هَمَايِينُ، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٦٤١/٢).

(٧) الشَّرَفُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنْ الْأَرْضِ، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (٢٩).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة، ١٥٣/١ .

(٩) الاضطباع: هُوَ: (أَن يلقِي طرف رِدَائه على كتفه الْأَيْسَر ويخرجه تَحت إبطه الْأَيْمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الْأَيْسَر فَيبقى كتفه الْأَيْمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الْإِزَار مَأْخُوذ من الضبع وَهُوَ الْعَضُد لِأَنَّهُ يبْقى مكشوفا). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ٩٣/١ .

(١٠) الحطيم: وَهُوَ محوط مَحْدُود على صُورَة نصف دَائِرَة خَارج عَن جِدَار بَيت الله من جِهَة الشَّام، تَحت الْمِيزَاب، وَهُوَ من بَيت الله وَلَيْسَ كُله مِنْهُ بل مِقْدَار سِتَّة أَذْرع، وَمَا زَاد لَيْسَ من الْبَيْت، وَإِنَّمَا سمي حطيماً؛ لِأَنَّهُ مكسور من بَيت الله، وَيُسمى: حجراً؛ لِأَنَّهُ حجر عَن الْبَيْت أَي منع مِنْهُ. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (٢٧/٢)

يلي الباب سبعة أشواط ترمل[١] في الثلاثة الأُوَل فقط، واستلم الحجر كلما مررت به بأن تقبِله بفمك بفمك أو تتناوله بيدك إنْ استطعت وإلا فأشر إليه[٢]، واختم الطواف[٣] به وبركعتين في المقام وهو ما ظهر فيه أثر قدمي إبراهيم الخليل عليه السلام وعلى حجارة كان يقوم[٤] عليها عند بناء البيت الحرام، وعند نزوله عن الإبل وركوبه وقت إتيانه هاجراً لابنه[٥] اسماعيل[٦]، فإنْ لم تستطع فصلِّ ركعتين حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عندنا[٧]، وعند الشافعي سنة[٨] للقدوم، وهذا الطواف سنة لغير المكي، ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديك داعياً ربك حاجتك، وقُلْ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)[٩] الى آخر الآية ثم كبر الله سبعاً لما روي عن ابن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب بمكة فقال: اذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصلي عند المقام ركعتين ثم يبدأ بالسعي فيكبر الله سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمداً لله وثناءً عليه، وصلى على نبيه عليه السلام، ويسأل الله لنفسه العفو والعافية له ولجميع المسلمين، ثم يقول على المروة مثل ذلك[١٠].

ومن الأدعية اللائقة بالسعي اللهم يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار[١١]، وأسعَ[١٢] بين الصفا والمروة سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم أقم بمكة الحرام وطُف بالبيت كلما بدا لك، ثم رُحْ يوم التروية الى منى، ثم رُحْ الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اخطب ثم صلِّ

---

(١) الرمل: هو: (أن يمشي في الطواف سريعًا ويهز في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصفين). التعريفات للجرجاني، (١١٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨/٢.

(٣) في المخطوط (طواف).

(٤) في المخطوط: (يقول).

(٥) في المخطوط: (لأبوه).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٨/٢ .

(٧) ينظر المبسوط، ١٢/٤، العناية شرح الهداية، ٤٥٦/٢ .

(٨) للإمام الشافعي قولان في ركعتي الطواف: في الجديد أنهما: سنة، وظاهر كلامه في القديم أنهما: واجبتان، ينظر: المجموع شرح المهذب، ٥١/٨ .

(٩) البقرة: من الآية (١٥٨).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي: أبواب دخول مكة، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا , وَالذِّكْرِ عَلَيْهِمَا، ١٥٢/٥، رقم: (٩٣٤٣).

(١١) ينظر: كتاب الأذكار، (٣٤١).

(١٢) في المخطوط: (واسعي).

بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام في الإحرام[١] ثم رُحْ الى الموقف وقِفْ بقرب بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[٢][٣] حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبي عليه السلام، داعياً ربك بحاجتك[٤].

ثم رُحْ الى مزدلفة بعد الغروب، وانزل بقرب جبل قزح[٥]، وأكثر من التلبية والدعاء والاستغفار لك وللمؤمنين وصل العشاءين بأذانٍ وإقامة، ولم تجز المغرب في الطريق[٦].

ثم صلِّ الفجر بغلس[٧]، ثم قف مكبراً مهللاً مصلياً داعياً، وكلها موقف إلا بطن محسِّر بكسر السين المهملة وتشديدها، اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة سمي بذلك؛ لأنَّ الشيطان يتحسر ويحثو[٨] التراب على رأسه لما غفر لهم، وقيل: لأنَّ أصحاب الفيل حصل لهم الإعياء[٩] والتعب في ذلك المحل فتحسروا على ما فاتهم من المقابلة للمسلمين[١٠]، والمبيت بمزدلفة سنة كما تقدم[١١]، ثم رُحْ إلى منى فاحمد الله واثنِ عليه، وقُلْ: الحمد لله الذي بلغناها سالمين، اللهم هذه منى قد اتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمن عليَّ بما مننت به على اوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين[١٢].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٢٦/١.

(٢) في المخطوط: (عرفة).

(٣) عُرَنَةُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفَاتٍ، وهي وادٍ من كبار أودية مكة يتكون رأسه من شعبتين يمانية وشمالية ينظر ينظر المصباح المنير، ٤٠٦/٢، معالم مكة التأريخية والأثرية، (١٨٤) .

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ٤٠٥/١.

(٥) قُزَحُ: أُسْطُوَانَةٌ مِنْ حِجَارَةٍ مُدَوَّرَةٍ تَدْوِيرُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا، وَهِيَ شِبْهُ الْمَنَارَةِ، وَفِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَهِيَ عَلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، وجبل قزح يَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ. ينظر: طلبة الطلبة، (٣٢)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ٣٢٣/٤.

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام،٢٢٧/٢.

(٧) الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. ينظر: كتاب العين، ٣٧٨/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٧٧/٣.

(٨) في المخطوط: (يحثوا).

(٩) في المخطوط: (العيا).

(١٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٦٨/٢.

(١١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ٤٢٩/٢.

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٤٩/١.

وارم جمرة العقبة من بطن الوادي بعدما أسفر النهار، وهنَّ سبع حصيات كحصى الخذف[١][٢]، وهو مقدار النواة[٣]، ولو رمى بأكبر منها جاز، وكيفية الرمي أن تضع الحصاة على ظهر إبهامك اليمنى وتستعين بالمسبحة، ومقدار الرمي أن يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، وقُلْ عند رميها بسم الله والله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبرورا[٤]، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكورا، واقطع التلبية بأولها[٥]. ثم اذبح وهذا الذبح سنة للمفرد، وواجب على القارن، ثم احلق أو قصر، والحلق أحب[٦]، وحل لك كل شيء غير النساء، ثم رُحْ الى مكة بعد النحر من يومه أو غدا أو بعده، وطف للركن وهو طواف الزيارة[٧] سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمتها، وإلا فأت بالرمل والسعي، والسعي، وصل ركعتين عقب هذا الطواف، وحل لك بعد هذا النساء، وكره تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر[٨] بعد الزوال؛ لأنه مؤقت بها، ثم ارم الجمار[٩] الثلاث في ثاني أيام النحر بعد الزوال باديا مما يلي مسجد الخيف[١٠] ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة، وارمها من بطن الوادي سبع حصيات

---

(١) في المخطوط: (الحذف).

(٢) الْخَذْفُ: خَذَفْتُ الْحَصَاةَ وَنَحْوَهَا خَذْفًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَمَيْتُهَا بِطَرَفَيْ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَقَوْلُهُمْ يَأْخُذُ حَصَى الْخَذْفِ مَعْنَاه حَصَى الرَّمْيِ وَالْمُرَادُ الْحَصَى الصِّغَارُ، قِيلَ إنَّهُ مِقْدَارُ الْحِمَّصَةِ وَقِيلَ مِقْدَارُ النَّوَاةِ وَقِيلَ مِقْدَارُ الْأُنْمُلَةِ، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٦٥/١، الجوهرة النيرة، ١٥٨/١، اللباب في شرح الكتاب، ١٩٠/١.

(٣) في المخطوط: (النقاة).

(٤) في المخطوط: (مبرور).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٤٠/٤-٢٤٢ .

(٦) لحديث مسلم عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «دَعَا «دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»، صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، ٩٤٦/٢، رقم الحديث: (١٣٠٣).

(٧) طواف الزيارة: ثاني ركني الحج، ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر، والطواف المفروض. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥١٧/٢.

(٨) أَيَّام النَّحْر: ثَلَاثَة أَيَّام من ذِي الْحجَّة الْعَاشِر وَالْحَادِي عشر وَالثَّانِي عشر. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١٤٥/١.

(٩) الجمار: واحدتها جمرة: وهي في الأصل: الحصاة ثم سمي الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، وتسمى الحصيات السبع: جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، (٢٣٥).

(١٠) مسجد الخَيْف: بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة مَسْجِد بمنى وَاسع جدا فِيهِ عشرُون بَاباً، والمسجد مشهور وفضله عظيم، للأحاديث والأخبار الواردة فيه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (١٥٧)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ٣٥٠/١.

مكبراً عند كل وقف حامداً الله سبحانه مكبراً مهللاً مصلياً داعياً ربك بحاجتك رافعا اليدين حذو[١] المنكبين[٢] جاعلا باطن الكفين نحو السماء كما هو السنة في الأدعية عند كل رمي[٣] أي قف عند الأولى والوسطى، لكن الوقوف في الوسطى أكثر من الأولى، ثم إرم الجمار الثلاث في ثالث النحر بعد الزوال، ثم ارم في اليوم الرابع من أيامه بعد الزوال إن مكثت[٤] بمنى، والأفضل أن تقيم ذلك، أن تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر حتى ترمي، ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح، وكل رمي بعده رمي فارم ماشياً وإلا راكباً[٥].

وكره أن تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى[٦] للرمي، وكره ألا تبيت بمنى ليالي الرمي، ولو بت[٧] في في غيرها عمدا لا يجب عليك شيء[٨]، وقال الشافعي: إنْ ترك المبيت ثلاث ليالي وجب دم[٩].

ثم رُحْ الى المحصب[١٠] وهو موضع بقرب مكة[١١]، يقال له: الأبطح، والنزول به سنة حتى لو تركه يكون مسيئاً، كذا في المبسوط[١٢].

ثم طُفْ للصدر[١٣][١] سبعة أشواط، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت، وهو واجب إلا على أهل مكة، ثم اشرب من ماء زمزم، والتزم الملتزم[٢] وهو ما بين الحجر الأسود إلى الباب[٣]،

---

(١) في المخطوط: (حذر).

(٢) حذو المنكبين: أَي إزاءها. ينظر لسان العرب، ١٤/١٧١، مادة: (حذا).

(٣) ينظر المبسوط: ١/١٦٦.

(٤) في المخطوط: (مكث).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/١٥٨.

(٦)(٦) في المخطوط: (بمكنى).

(٧) في المخطوط: (بنية).

(٨) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (٤٧).

(٩) ينظر: الأم، ٢/٢٣٦.

(١٠) في المخطوط: (المحسب).

(١١) والمحصب هو: مسيل بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى مكة بكثير. ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ١/٤٠٩.

(١٢) ينظر: المبسوط، ٤/٢٤.

(١٣) في المخطوط: (للصبر).

فضع صدرك ووجهك عليه ساعة باكيا على فراقه، وقيل: العتبة[٤] أيضا؛ لأنها مستحبة، وتشبث بالأستار، وألصق خدك بالجدار إن تمكنت من ذلك، ثم انصرف ماشيا وراءك ووجهك الى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى تخرج من المسجد، فهذا تمام الحج، لكن لو شرب من زمزم بعد هذه الأشياء كان أولى[٥].

ثم قُلْ اللهم اجعله حجاً مبرورا[٦] وذنباً مغفورا وعملاً مقبولا، اللهم لا تجعله آخر العهد بيننا يا ارحم الراحمين، وهذا كله في حق المفرد، أما المتمتع[٧]، وهو أفضل منه عندنا[٨] فله احكام نذكرها، فنقول:

فصل: المتمتع ان يحرم بعمرة من الميقات[٩] ويدخل فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر، وقد حلَّ منها، ويقطع التلبية بأول الطواف[١٠].

ثم يُحرمُ بالحج يوم التروية[١] من الحرم، ويحج ويذبح، فإن عجز صام ثلاثة أيام فيه وسبعة إذا رجع، فإنْ صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة، وصح لو كان بعدما أحرم بها قبل

---

(١) الصدر: بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده، وسمي به الطواف؛ لأنه يصدر به عن البيت. ينظر: المبسوط، ٢٤/٤، حاشية ابن عابدين، ٥٢٣/٢.

(٢) وذرع الْمُلْتَزم من دَاخل الْكَعْبَة ذراعان وَمن خَارِجهَا أَرْبَعَة وَسدس. ينظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، (١٢٥).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: " الْمُلْتَزَمُ وَالْمَدْعَى وَالْمُتَعَوَّذُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ". أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، ٣٤٧/١.

(٤) المقصود بها عتبة باب الكعبة، وفي العتبة ثمانية عشر مسمارًا، منها أربعة على الباب، وأربعة عشر في وجه العتبة، والمسامير حديد ملبسة ذهبًا. ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، (١٧).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٤٨/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢٨٤/١.

(٦) في المخطوط: (مبرور).

(٧) التمتع هو: (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهَا، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا). مجمع الأنهر، ٢٨٧/١.

(٨) وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٥٣/١.

(٩) المواقيت خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، والأفضل عند الحنفية أن يحرم قبل أن ينتهي الى المواقيت، ينظر: المبسوط، ١٦٦/٤.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية، ٦/٣.

أن يطوف، فإذا أراد سوق الهدي أحرم وساق وقلَّدَ بدنه[٢] بمزادةٍ[٣] أو نعلٍ، ولا يُشعِر[٤] ولا يتحلل بعد أفعاله، ويحرم بالحج يوم التروية، والإحرام قبله أحب، فإنْ حلق يوم النحر حلَّ من إحراميه، ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها[٥].

فإنْ عاد المتمتع[٦] الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه، فإنْ ساق لا يبطل تمتعه، ومن طاف أقل من أربعة أشواط العمرة قبل أشهر الحج ثم دخلت أشهره وأتمَ الأشواط فيها وحجَّ كان متمتعاً، وبعكسه لا، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر[٧] ذي الحجة، وصح الإحرام قبلها وكره[٨].

ولو حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت له وأحرمت، وأتت بجميع أفعالها غير الطواف، فإنْ طهرت بعدما مضت[٩] أيام النحر طافت للزيارة، ولا شيء عليها بهذا التأخير، وعليها طواف الصدر، ولو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عند الصدر تركته وانصرفت ولا شيء عليها كمن أقام بمكة، فإن[١٠] هجمت الحائض وطافت للزيارة وجب عليها بدنة وصح طوافها[١١].

---

(١) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن كأن قائلاً يقول له: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح رؤي، أي افتكر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا، أم من الشيطان؟ فمن ذلك سمي يوم التروية. ينظر: البناية شرح الهداية، ٢١١/٤.

(٢) التقليد: أن يعلق في عنق الدابة شيء؛ ليعلم الناس أنها هدي. ينظر: المبسوط، ١٣٧/٤، المطلع على ألفاظ المقنع، (٢٤٣).

(٣) المزادة هو: الظّرف الذى يحمل فيه الماء، كالرّواية والقِرْبَةِ والسَّطِيحة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٢٤/٤.

(٤) الإشعار هو: الإدماء بالجرح، وصفته أن يشق سنام البدنة المراد سوقها الى الحرم بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٥٤/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣١٤/٤.

(٦) في المخطوط: (التمتع).

(٧) في المخطوط: (وعشري).

(٨) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (٤٩)، الاختيار لتعليل المختار، ١٥٩/١.

(٩) في المخطوط: (مضى).

(١٠) كلمة (فإن) مكررة.

(١١) ينظر: الجوهرة النيرة، ١٦٧/١،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٨٦/١.

وبها أنهيت[١] احكام المفرد[٢] والمتمتع، وأردت[٣] ان أذكر أحكام القارن فقلت:

فصل في القران[٤]:

القران أفضل من الإفراد[٥] والتمتع[٦]؛ لأنَّه جمع بين عبادتين[٧]، وكيفية القران أن يحرم بالحج والعمرة من الميقات، فيقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة، ثم يطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر، فإنْ طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز[٨].

وأما تقديم طواف التحية[٩] على سعي العمرة، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سُبعها، او صام العاجز عنه ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج ولو بمكة[١٠].

وقال الشافعي: لا يصح صوم السبعة إلا في بلده[١١].

فإن لم يصم العاجز إلى يوم النحر تعيَّنَ الدم، وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة وجب عليه دم أو رفض[١٢] العمرة وقضاها[١٣].

فصل في الجنايات:

---

(١) في المخطوط: (ولها بنيت).

(٢) في المخطوط: (المفردة).

(٣) في المخطوط: (أردت).

(٤) القران هو: (الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَنَ الشَّيْءَ إذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا). المبسوط للسرخسي، ٢٥/٤.

(٥) الإفراد: هو (أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْحَجِّ أَوْ يُؤَدِّي كُلَّ نُسُكٍ فِي السَّفَرِ عَلَى حِدَةٍ أَوْ يَكُونُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ). المبسوط، ٢٥/٤.

(٦) في المخطوط: (والمتمتع).

(٧) بعدها تكررت عبارة: (جمع بين).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٨٤/٢.

(٩) وهذا الطواف هو طواف القدوم وله أربعة أسماء: طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول العهد، ينظر العناية شرح الهداية، ٤٥٧/٢.

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٨٦/٢.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، ٥٥/٤.

(١٢)(١٢) في المخطوط: (فض).

(١٣) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (٤٨).

في الاحرام تجب[١] شاة إن طيب محرم عضواً أو خضَّب[٢] رأسه بحناء، أو ادهن بزيت، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو حلق ربع رأسه أو لحيته، او رقبته أو أحد إبطيه أو محجمه[٣]، وإلا تصدق كما في حلق بعض رأسه، والصدقة هنا نصف صاع[٤]، وفي أخذ شاربه حكومة عدل[٥]، فلو اخذ محرم شارب حلال، أو فعل بمحرم آخر تجب الصدقة أيضا، وتجب الشاة بقص أظافر يديه ورجليه، أو يداً أو رجلاً بمجلس وإلا تصدق، كخمسة متفرقة، وحاصله إنّ قص اليدين والرجلين في مجلس توجب دماً واحداً، ولا شيء بأخذ ظفر منكسر[٦].

وإنْ طيب عضواً أو لبس أو حلق بعذر ذبح أو تصدق بثلاث أصوع على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام، والتتابع فيها ليس بشرط[٧].

ولا شيء إنْ نظر الى فرج امرأة بشهوة فأمنى، وتجب شاة إنْ قبَّل[٨] أو لمس بشهوة فأمنى، أو جامع فيما دون الفرج مطلقاً سواء انزل أو لم ينزل، أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف، ويمضي في حجه كما يمضى منه لا يفسده، ويقضي في السنة القابلة، وثم يفترق الزوجان فيما افساده، ويسافر معها في القضاء[٩].

وتجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم يفسد مطلقا، سواء كان قبل الرمي أو بعده[١٠].

---

(١) في المخطوط: (تجيب).

(٢) خضَبَ الرجل شيبه، والخِضابُ: الاسم، وكل شيء غير لونه بحمرةٍ كالدم ونحوه فهو مخضوب، ينظر العين، ١٧٨/٤، مادة: (خضب).

(٣) المحجم: مَوضِع الْحجامَة، ينظر: المعجم الوسيط، ١٥٨/١، مادة: (حجم).

(٤) الصَّاعُ مِكْيَالٌ، وَصَاعُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، واختلف المعاصرون في مقدار وزن الصاع بالغرامات، فمنهم من قال أنه يعادل: (٢١٧٥) جراما تقريبا، ومنهم من قدره بـ (٢٦٠٠)غرام، ينظر: المصباح المنير، ٣٥٠/١، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، (١٨).

(٥) حكومة عدل: أي: ما لا قصاص فيه من الجنايات ما دون النفس، وليس له إرش مقدر، ينظر: بدائع الصنائع، الصنائع، ٣٢٣/٧.

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١٢١/٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٩٣/١.

(٨) في المخطوط: (قيل).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢١٦/٢.

(١٠) ينظر: النتف في الفتاوى، ٢١٣/١.

وقال الشافعي: إذا جامع قبل الرمي فسد حجه[١].

وتجب شاة لو جامع بعد الحلق؛ لأنَّ الخروج عن الإحرام إما يكون بالحلق أو التقصير، أي إذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة، وتجب شاة إنْ جامع في العمرة قبل أنْ يطوف الأكثر من العمرة، وهو أربعة أشواط فصاعداً، وتفسد العمرة بهذا العمل، ويمضي في العمرة ويقضيها، وتجب شاة لو جامع بعد طواف أربعة أشواط ولا تعاد[٢] عمرته وجماع الناسي كالعامد في غير الإثم من الأحكام[٣].

وتجب شاة لو طاف للركن محدثاً، وتجب بدنة لو طاف جنباً، ويعيد على وجه الكمال في الحدث، وفي الجنابة وجوباً، وتجب صدقة لو طاف للقدوم محدثاً، وهو سنة لكنه صار واجباً بالشروع[٤]، وتجب شاة بترك طواف الصدِر، وتجب شاة إنْ ترك أقل من طواف الركن، وهو ثلاثة أشواط فما دونها، ولو ترك أكثره بقي محرما فيمتنع عن النساء حتى يطوف للزيارة، وتجب شاة إنْ ترك أكثر الصدر وتلزمه إعادته ما دام[٥] بمكة، وتجب شاة إن طاف للصدِر جُنباً، وتجب صدقة بترك أقله، وهي صاع ونصف لكل مسكين نصف صاع عن كل شوط[٦].

ويجب دم[٧] لو ترك رمي الجمار كلها أو رمي يوم، أو أخَّرَ الحلق حتى مضت أيام النحر أو أخَّرَ أخَّرَ طواف الركن عن أيام النحر كذا في المشهور[٨].

وإن قَتلَ محرم صيداً[٩] أو دلَّ عليه من قتله فعليه الجزاء، وهو قيمة الصيد بتقويم عَدْلين[١٠] في مكان قتله، أو في أقرب موضع منه، فيشتري بها هدياً ويذبحه إنْ بلغت قيمته هدياً، وإلا فيشتري

---

(١) ينظر: الأم، ١٤٢/٢.

(٢) في المخطوط: (ولا تفاد).

(٣) ينظر المبسوط، ٤٥/٤، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (٥١)، العناية شرح الهداية، ٤٧/٣-٤٨. ٤٨.

(٤) في المخطوط: (بالشرع).

(٥) في المخطوط: (دامت).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٦٤/٢، الجوهرة النيرة، ١٧١/١.

(٧) أي شاة او بدنة أو سبعها. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٣٢/٢.

(٨) تأخير طواف الركن عن أيام النحر يوجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الصاحبين، فلا يجب بتأخيره شيء عندهما، ينظر: المحيط البرهاني، ٤٦٣/٢، الاختيار لتعليل المختار، ١٥٤/١.

(٩) الصيد هو: كل حيوان ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذُه إلاّ بحيلة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٤٨٨/١.

(١٠) وفي قول عند الحنفية أن العدل الواحد يكفي والمثنى أولى؛ لأنه أحوط، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٢/٣.

بها طعاماً ويتصدق به كالفطرة، او صام عن كل نصف صاع يوماً، ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام عنه يوما كاملاً[١].

وإنْ جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص، وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه فأخرجه عن حيّز الامتناع، وإلا وجبت صدقة، وتجب القيمة بحلبه وكسر بيضه، وخروج فرخ ميت منه[٢].

[ولا شيء بقتل غراب وحدأة][٣] وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل مؤذي، وبرغوث وقُراد[٤] وسلحفاة، وبقتل قَمْلة وجرادة تصدق بما شاء[٥].

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، وإنْ صال لا شيء بقتله[٦].

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي، وعليه الجزاء بذبح حمام مُسَروَلٍ[٧] وظَبْي مستأنس[٨].

ولو ذبح صيداً حرُم أكله، وغرم بأكله[٩]، وجعل له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه، وغرم الحلال بصيد الحرام قيمته يتصدق بها لا يلزمه صوم[١٠].

وإنْ قطع حشيش الحرم أو شجرا فيه غير مملوك ولا مما ينبته[١١] الناس ضمن قيمته ما لم يكن جافاً، وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخِر[١٢][١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠٠/٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٦٧/١.

(٣) هذه العبارة سقطت من المخطوط وقد أثبتها من كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٥١/١، ولا تستقيم المسألة إلا بها.

(٤) الْقُرَادُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كَالْقَمْلِ لِلْإِنْسَانِ، الْوَاحِدَةُ قُرَادَةٌ، وَالْجَمْعُ قِرْدَانٌ مِثْلُ غِرْبَانٍ، وَقَرَّدْتُ الْبَعِيرَ الْبَعِيرَ بِالتَّثْقِيلِ نَزَعْتُ قُرَادَهُ، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٤٩٦/٢ .

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٣٧- ٣٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢٩٩/١.

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٧٤٣).

(٧) المسرول: الذي على قوائمه الريش سمي بذلك؛ لأن الريش بمنزلة السراويل له. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٣٩٤/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٤٣٩/٢.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية، ٨٩/٣.

(٩) هذا عند ابي حنيفة، وعند الصاحبين لا يغرم بأكله، وعليه الاستغفار فقط، ينظر العناية على الهداية، ٩٢/٣.

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٠٠/١.

(١١) في المخطوط: (ينته).

(١٢) الْإِذْخِرُ: (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ ذَكِيُّ الرِّيحِ وَإِذَا جَفَّ ابْيَضَّ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٠٧/١.

وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن به دمان[٢]، إلا أنْ يجاوز الميقات غير محرم بالحج والعمرة وأحرم داخل الميقات فيلزمه دم واحد، ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء، ولو[٣] قتله حلالان لا يتعدد، وبطل بيع المحرم صيداً أو شراؤه[٤] .

فصل: وتجوز النيابة في الحج عن الغير بشرط عجز المنوب عنه الدائم للموت للفرض لا للنفل، أي لا يشترط العجز للنفل[٥].

فإن مات المنوب في طريقه يحج عن الموصي من منزله بثلث[٦] ما بقي، صورته: رجل أوصى بأن يحج عنه، ومات وترك أربعة آلاف درهم، وكان مقدار الحج ألف درهم، فأخذ الوصي ألف درهم ودفعها الى الذي يحج عنه ومات أو سرقت منه في الطريق، في قول ابي حنيفة يأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف[٧]، وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المقرر للحج إنْ بقي، وإلا بطلت الوصية[٨]، ومن أهلَّ بحج عن أبويه وعين لأحدهما صح[٩]، والله أعلم .

فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

اعلم أنَّ زيارة قبره عليه السلام سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من[١٠] حج ولم يزرني فقد جفاني)[١١]، ولقوله: (من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعاً يوم القيامة)[١] ولقوله[٢]: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)[٣].

---

(١) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (٥٤).

(٢) في المخطوط: (نهاراَ)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٧١/١.

(٣) في المخطوط: (ولم).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، ١٧٧/١، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (٣٢٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦٦/٣.

(٦) في المخطوط: (ثبت).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٤٨٣/٢.

(٨) هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى، أما محمد رحمه الله فنقل عنه قولان: قول كقول ابي يوسف والقول المشهور عنه أن الوصية تبطل ولا يحج عنه آخر، ينظر: المبسوط، ١٧٤/٢٧، بدائع الصنائع، ٢٢٣/٢، المحيط البرهاني، ٤٨٣/٢.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، ٨٧/٢، حاشية ابن عابدين، ٦٠٨/٢.

(١٠) كلمة: (من) مكررة.

(١١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، باب الفضائل، ١٣٥/٥، رقم الحديث: (١٢٣٦٨)، وقال الإمام السخاوي: (ذكره الغزالي في الإحياء بلفظ: من وجد سعة ولم يفد إلي فقد جفاني، ولم يخرجه العراقي، بل أشار إلى ما أخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن أنس بلفظ: ما من أحد من أمتي له سعة، ثم

ويستحب إذا شاهد المدينة المنورة أن يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خاتم رسل الله، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغُمة، وجليت الظُلمة، ونطقت بالحكمة، فجزاك الله عني أحسن الجزاء، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم تقبل منا حجنا وزيارتنا، وافعلْ بنا كما فعلت بعبادك الصالحين، فإذا وصل الى قبره الشريف تأدب وخشع قلبه، ووقف تجاه القبر الشريف ثم قُلْ: السلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما تقدم، ثم قُلْ: اللهم ارزقنا شفاعتك واجعلنا من احبابك، وأمتْنا على ملتك، وصلى الله عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن صحابتك[٤] الكرام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة والآل أجمعين[٥].

ويستحب أيضا أن يتوجه للبقيع[٦] فيزور من به من الصحابة، كعثمان، ويقول لهم ما شاء، ويدعو الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات[١].

لم يزرني إلا وليس له عذر، قلت: ولابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني في العلل، وغرائب مالك، وآخرين، كلهم على ابن عمر مرفوعا: من حج ولم يزرني فقد جفاني، ولا يصح)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (٦٦٩).

(١) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، ٥٠/٦، رقم الحديث: (٣٨٦٠)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَكِنْ صَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ فِي إيرَادِهِ إيَّاهُ فِي أَثْنَاءِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ لَهُ وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ فِي سُكُوتِهِ عَنْهُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الطُّرُقِ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٥٧٠/٢.

(٢) في المخطوط: (لقوله)

(٣) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٧٨/٢، رقم الحديث: (١٩٤)، قال الإمام الذهبي: (طرقه كلها لينة؛ لكن يتقوى بعضها ببعض؛ لأن ما في رواتها متهم بالكذب)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢٩٩/٢.

(٤) في المخطوط: (صحبعيك)

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٧٦/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣١٤/١.

(٦) البَقيعُ: موضعٌ من الأرض فيه أرُومُ شَجَرٍ من ضُرُوبٍ شتى، وبه سُمِّيَ بَقيعُ الغَرْقَدِ بالمدينة والغَرْقَدُ: شَجَرٌ كان ينبت هُناك، فبَقِيَ الاسمُ مُلازِماً للمَوْضِع وذَهَبَ الشجر، وهو مقبرة أهل المدينة، يرقد تحت ترابه مايزيد عن عشرة آلاف صحابي منهم امهات المؤمنين ماعدا خديجة وميمونة رضي الله عنهم اجمعين، وقد وردت في فضله وزيارته أحاديث عدة، ينظر: كتاب العين، ١٨٤/١، معجم البلدان ، ٤٧٣/١، آداب المدينة في ضوء الكتاب والسنة، (٢٨).

وإذا أراد النفر من المدينة يُستحب له أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم رسل الله، ورضي عن صاحبيك[٢]، وعن بقية الصحابة والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيننا يا أكرم الأكرمين[٣]، واغفر لنا ولإخواننا ولمشايخنا ولوالدينا، ولمن احسن من اجلك الينا، وارزقنا حسن الخاتمة والاجتماع بك في الموقف الأعظم، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، يا حنان يا منان يا رحمن يا رحيم يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى جميع الانبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين. تم تم تم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم رقم هذا الكتاب المشتمل على عجب العجاب برسم شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الأكابر المعظمين مولانا سيدي علي بن تاج الحنفي عامله الله بلطفه الخفي بمحمد وآله آمين، تم.

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه صبحة يوم الجمعة المبارك ثامن عشر من شهر جمادى الآخرة، من شهور سنة اثنين وسبعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد الفقير خليل بن مصطفى بن يس بن هندي البهوتي السكري غفر الله له.

وإن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيبٌ وعلا[٤]

من عاب خطي فما خابت فراسته اعلم فإنّي قليل العهد للقلم[٥]

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، ١٨٢/٣.

(٢) في المخطوط: (صحبعيك).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣١٤/١، حاشية ابن عابدين، ٦٢٨/٢.

(٤) البيت للعلامة الحريري، ينظر: ملحة الإعراب، (٨٧).

(٥) بحثت عنه فلم اجده، ولم أجد قائله.

المصادر

١. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس ، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م

٣. آداب المدينة في ضوء الكتاب والسنة، وليد بن صقر الحميدي، المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الخامس.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيوت–لبنان، ط٢، ٢٠٠٥م.

٥. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت–لبنان .

٦. إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، ط٢.

٨. بدائع الصنائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

١١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

١٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن

عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض-السعودية .

١٥. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت .

١٦. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد المكي الحنفي، المعروف بابن الضياء (ت: ٨٥٤هـ) تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٨. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي-الباكستان .

٢٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٢٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

٢٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحموي، (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٢٩. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٢. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٣٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت-لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٥. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان .

٣٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت–لبنان .

٣٨. طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد– العراق .

٣٩. العناية شرح الهداية ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان .

٤٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠١هـ–١٩٨١م .

٤١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٢. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ .

٤٣. المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٤٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م .

٤٦. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت٤٦١هـ) تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان –مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٤٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان .

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت–لبنان.
٤٩. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .
٥٠. معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
٥١. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
٥٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م.
٥٣. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراج هذه الطبعة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة، الإسكندرية، مصر .
٥٤. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان .
٥٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
٥٦. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥٧. ملحة الإعراب، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ)، دار السلام – القاهرة/ مصر ط١، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م
٥٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري الشهير بـ (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية

٦٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٦١. الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .